

# الجامعة اللبنانية

## مركز المعلوماتية القانونية

تمديد العمل بالقانون رقم 402 تاريخ 12/1/1995 المتعلق باستثناء الفنادق من بعض أحكام القانون رقم 646 تاريخ 11/12/2004 (قانون البناء) والمرسوم التطبيقي العائد له رقم 15874 تاريخ 5/12/2005

عدد المواد: 4

تعريف النص: قانون رقم 264 تاريخ : 15/04/2014

عدد الجريدة الرسمية: 17 | تاريخ النشر: 22/04/2014 | الصفحة: 1116-1117

فهرس القانون

المواد (1-4)

تشجيعاً للاستثمار السياحي في كافة المناطق اللبنانية لا سيما على صعيد إعادة تأهيل وتشغيل الفنادق العائدة لمستثمرين لبنانيين والتي لا زالت متعثرة نظراً لعدم جدوى الاستثمار السياحي في مؤسسات تقل سعة استيعابها عن الخمسين غرفة. وحيث ان عدد الاسرة يتركز في العاصمة بيروت وفي بعض اقضية جبل لبنان وعلى الساحل، وحيث ان تطور الخدمات الانتاجية في جميع المناطق مرتبطة ببنية سياحية متوفرة، لا سيما مؤسسات اقامة.

ونظراً للحركة التصاعدية لاسعار العقارات في كافة المناطق اضافة الى ضرورة تشجيع حركة الاستثمار في العاصمة لا سيما بالنسبة لإنشاء فنادق 5 نجوم والتي يقل عددها في العاصمة عن اي عاصمة بلد عربي او اجنبي، (لا يزيد عدد هذه الفنادق في العاصمة عن العشرة وعدد الغرف ما يقارب ثمانية آلاف غرفة فقط).

وحيث انه من شأن تمديد العمل بهذا القانون ان يحرك العجلة الاقتصادية وان يخلق فرص عمل للشباب اللبناني،

لذلك نعرض تمديد العمل بالقانون رقم 402 تاريخ 12/1/1995 حول استثناء انشاء الفنادق من بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 16/9/1983 وذلك لمدة خمسة اعوام من تاريخ اقراره راجين من السادة الزملاء اقراره.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

## المواد

### المادة 1

يُمدد العمل بالقانون رقم 402 تاريخ 12/1/1995 المتعلق باستثناء الفنادق من بعض أحكام القانون رقم 646 تاريخ 11/12/2004 (قانون البناء) والمرسوم التطبيقي العائد له رقم 15874 تاريخ 5/12/2005 لمدة تسع عشرة سنة.

### المادة 2

يُستبدل القانون المذكور في المادة الاولى من القانون رقم 402 تاريخ 12/1/1995: المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 16/9/1983 والمرسوم التطبيقي رقم 2791/1992، بالقانون رقم 646 تاريخ 11/12/2004 (قانون البناء) والمرسوم التطبيقي رقم 15874 تاريخ 5/12/2005 المعمول به حالياً.

### المادة 3

تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم 402 تاريخ 12/1/1995 لتصبح على الشكل الآتي:  
«الفقرة 3: أن يباشر العمل بالبناء خلال مهلة سنة على الأكثر من تاريخ صدور رخصة البناء أو الرخصة التعديلية وأن ينجزه ويحصل على رخصة الإسكان خلال مهلة ست سنوات على الأكثر من هذا التاريخ».

### المادة 4

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 15 نيسان 2014  
الامضاء: ميشال سليمان  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: تمام سلام  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: تمام سلام